

Distr.: General
18 January 2023
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 31 آذار/مارس 2023

البندان 2 و4 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تعزيز المساءلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يصف هذا التقرير، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراريه 22/49 و17/46، أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويبرز التقدم الذي تحقق والتحديات التي اعترضت المفوضية. ويدرس التقرير أيضاً المعلومات التي جمعتها المفوضية عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ضوء المعايير القانونية الدولية ذات الصلة. ويختتم بتوصيات موجهة إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ودول أعضاء أخرى والمجلس.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً - مقدمة

1- يُقدّم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراريه 17/46 و 22/49، ويستعرض حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويتيح تحديثاً لتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/46/52) وتحديثاً شفوياً قُدّم إلى المجلس في دورته التاسعة والأربعين في آذار/مارس 2022. فقد طلب المجلس في قراره 17/46 إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس، في دورته الثانية والخمسين، تقريراً كاملاً عن تنفيذ التوصيات المقدمة من فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة بهدف تعزيز جهود الرصد والتوثيق الحالية، وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة، وتكليف خبراء المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات والشهادات بغية وضع استراتيجيات ممكنة تُستخدم توصيات في أي عملية مساءلة مستقبلاً. وطلب المجلس أيضاً إلى المفوضية تنظيم سلسلة من المشاورات وأنشطة النوعية مع الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة وغيرهم من الجهات المعنية صاحبة المصلحة بغية إدراج آرائهم ضمن سبل المساءلة. ويصف هذا التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية في السنتين الماضيتين لتنفيذ قرارات المجلس 24/34، و 20/40، و 17/46، و 22/49، ويسلط الضوء على التقدم الذي حقته المفوضية والتحديات التي اعترضتها. ويبحث التقرير، في ضوء المعايير القانونية الدولية ذات الصلة، المعلومات التي جمعتها المفوضية عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. والتمست المفوضية آراء حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن تنفيذ القرار 17/46، لكن الحكومة أكدت في ردها مجدداً موقفها القائل إنها لا تعترف بقرارات المجلس، التي تعتبرها نتاج سياسة الدول الأعضاء "المعادية" لها. وأطلعت المفوضية حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على هذا التقرير للتعليق عليه. وردت الحكومة بأنها ترفض التقرير. والمفوضية على استعداد للتعاون والتفاعل مع الحكومة بشأن تحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ثانياً - السياق

2- يصادف عام 2023 الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره 13/22، لجنة التحقيق بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد خلصت لجنة التحقيق هذه في تقريرها (A/HRC/25/63) إلى وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية ارتكبت وما زالت تُرتكب في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وطلب المجلس، في قراره 25/25، إلى المفوضية إنشاء هيكل ميداني من أجل تعزيز رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتوثيقها، وضمان المساءلة بشأنها، وتعزيز التفاعل بشأنها، وبناء القدرات، والاستمرار في تسليط الضوء على حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي حزيران/يونيه 2015، أنشأت المفوضية هيكلًا ميدانيًا في سول.

3- وفي عام 2016، طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 18/31، إلى المفوضة السامية تعيين فريق خبراء مستقلين لاستكشاف مقاربات مناسبة سعياً إلى تحقيق المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأوصى فريق الخبراء المستقلين، في تقريره إلى المجلس (A/HRC/34/66/Add.1)، باعتماد مقاربة متعددة الشعب وشاملة إزاء المساءلة وتعزيز قدرات المفوضية، بما في ذلك هيكلها الميداني. وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 24/34، تعزيز قدرات المفوضية على مدى سنتين، بما في ذلك تعزيز هيكلها الميداني في سول، سعياً إلى تنفيذ توصيات فريق الخبراء المستقلين الواردة في تقريره بشأن المساءلة. ومدد المجلس تلك الولاية في آذار/مارس 2019 بموجب قراره 20/40، ومدّدها مرة أخرى لمدة سنتين في آذار/مارس 2021 بموجب قراره 17/46.

ثالثاً - تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان 24/34 و 20/40

4- على نحو ما ذكر الأمين العام في تقريره عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/77/247)، ما زالت المفوضية تشعر بقلق بالغ إزاء تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على حالة حقوق الإنسان في هذا البلد. وأعربت المفوضية عن قلقها من أنه سيترتب على الإغلاق المطول للحدود، إلى جانب محدودية فرص الحصول على الغذاء والأدوية والرعاية الصحية، أثرٌ وخيم على الأشخاص الذين يكفون بالفعل لتلبية احتياجاتهم الأساسية⁽¹⁾، لا سيما كبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص المحتجزون. ومع ذلك، لم تتمكن المفوضية من التحقق بشكل مستقل من العواقب المتباينة لجائحة كوفيد-19 ومدى الاستجابة لها. وإضافة إلى تأثير الجائحة على تلبية الاحتياجات الأساسية، أعربت المفوضية أيضاً عن قلقها إزاء زيادة القيود المفروضة على الحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾. وفي أيار/مايو 2022، وجهت المفوضية السامية رسالة إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عرضت فيها تقديم الدعم لمساعدتها على ضمان احترام تدابير الاستجابة لكوفيد-19 حقوق الإنسان لسكان البلد وحمايتهم (A/77/247، الفقرة 36). وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم يرِد أي ردّ. وحثت المفوضية أيضاً الحكومة مراراً على تيسير عودة موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الدوليين إلى البلد لتقديم الدعم الإنساني الأساسي المنقذ للحياة.

ألف - تعزيز جهود الرصد والتوثيق

5- من الأهمية بمكان أن تتاح للمفوضية، إلى أقصى حد ممكن، إمكانية مقابلة الأفراد الذين يستطيعون تقديم شهادات مباشرة ودقيقة ومستكملة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. فخلال الفترة قيد الاستعراض، أجرت المفوضية حضورياً وعن بعد مع 110 مقابلات شخصية (52 امرأة و58 رجلاً)، ومع هارين وهاريات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجهات أخرى صاحبة المصلحة في جمهورية كوريا واليابان⁽³⁾.

6- وما زال برنامج المقابلات الذي وضعته المفوضية يتأثر بجائحة كوفيد-19⁽⁴⁾. وما زالت القيود المتزايدة المفروضة على الحركة فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19 تقلل بشكل كبير من عدد الهاربين الذين يغادرون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويصلون إلى جمهورية كوريا⁽⁵⁾. ولا يُعرف عدد الأشخاص الذين ربما غادروا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى بلدان أخرى أثناء الجائحة. ومعظم الوافدين الجدد إلى جمهورية كوريا في الوقت الراهن أشخاص غادروا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قبل عدة سنوات من بداية الجائحة وبقوا في بلدان أخرى لفترات طويلة. ولهذا السبب، قد لا يكون لدى هؤلاء الأشخاص معلومات مستكملة عن الحالة الراهنة في البلد. ونظراً لانخفاض عدد الوافدين الجدد إلى جمهورية كوريا، استكشفت المفوضية وسائل أخرى لجمع المعلومات، بما في ذلك عن طريق زيادة عدد المقابلات التي تجريها خارج مراكز إعادة التوطين، وجمع المعلومات من مجموعة أوسع من المصادر (بما

(1) انظر <https://seoul.ohchr.org/en/node/486>

(2) المرجع نفسه.

(3) لا يشمل هذا العدد المقابلات ومناقشات مجموعات الاختبار التي أُجريت فيما يتصل بالمشاورات التي نص عليها قرار مجلس حقوق الإنسان 22/49، وترد مناقشتها أدناه.

(4) منذ عام 2015، أُجريت مكتب المفوضية في سول ما يقرب من 500 مقابلة.

(5) تنفيذ حكومة جمهورية كوريا مؤقتاً بأن 19 شخصاً فقط وصلوا في النصف الأول من عام 2022، و63 شخصاً في عام 2021، مقارنة بـ 229 شخصاً في عام 2020 و1 047 في عام 2019.

في ذلك باستخدام التكنولوجيات الحديثة)، والتركيز على المجالات المواضيعية مثل عمليات الاختطاف والاختفاء القسري، والعمل القسري في الخارج والعنف الجنسي والعنف الجنساني.

7- وتكتسي المقابلات التي أُجريت مع الوافدين الجدد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أهميةً بالنسبة للمفوضية في سعيها لجمع معلومات جديدة عن الحالة على أرض الواقع في هذا البلد وتنفيذ ولايتها بفعالية. وقد رفعت المفوضية من قدرتها على إجراء مقابلات مع الهاربين، وهي تجري حواراً منتظماً مع وزارة الوحدة في جمهورية كوريا، التي تدير مراكز إعادة التوطين، لضمان مقابلة الأفراد الموجودين في هذه المراكز، وإتاحة الوقت الكافي للأشخاص الذين تقابلهم لتنظيم مقابلات سرية ومستتيرة ومراعية للمنظور الجنساني، تتمحور حول الضحايا، وجمع الوثائق ذات الصلة.

8- وواصلت المفوضية تحديد الأشخاص المحتمل أن تجري معهم مقابلات ويعيشون خارج مراكز إعادة التوطين في جمهورية كوريا. وتتيح هذه المقابلات للمفوضية أيضاً فرصة لتوعية الضحايا بحقوقهم وتقديم معلومات عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان. ويواجه العديد من الهاربين تحديات في بناء حياة جديدة، ويركزون جهودهم على تأمين الحصول على وظيفة وفرص للتعليم؛ ولا يترك هذا الأمر لهم غير القليل من الوقت ومن الحوافز لقبول المشاركة في مقابلات تركز على تجاربهم المؤلمة السابقة. فقد أعرب بعض ممن أجرت المفوضية معهم مقابلات عن قلقهم البالغ بشأن سلامتهم وسلامة أفراد أسرهم وأصدقائهم وشركائهم الذين ما زالوا في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية⁽⁶⁾.

9- وما زال جمع المعلومات من مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحدياً. فالأشخاص الذين لهم معلومات بالغة الأهمية عن سياسات الدولة وعمليات صنع القرار لا يرغبون في الكشف عن هويتهم أو إجراء مقابلات معهم لأسباب تتعلق بسلامتهم وخصوصيتهم، وكذلك بسبب حقهم في عدم إعطاء معلومات تجرمهم فيما يتعلق بالانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الجرائم الدولية المحتملة. وأثارت المفوضية هذه المسائل مع الجهات المعنية الشريكة التي تجري المقابلات، ودعمت أنشطة بناء قدراتها بشأن المواضيع ذات الصلة، وهي على استعداد للمساعدة في وضع مبادئ توجيهية في هذا الصدد إذا طلبت هذه الجهات الشريكة ذلك.

10- وما زال تقديم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقاريرها، بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وتقاريرها للاستعراض الدوري الشامل محدوداً. ومن شأن زيادة التفاعل مع هذه الآليات أن يكون إحدى الوسائل للتخفيف من نقص المعلومات عن حالة حقوق الإنسان في البلد وتسليط الضوء على أي مبادرات تتخذها الحكومة للتهوض بها⁽⁷⁾. والمفوضية على استعداد للتعاون والتفاعل مع الحكومة من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير.

(6) انظر، Korea Institute for National Unification, White Paper on Human Rights in North Korea 2021, pp. 566–69.

(7) قدمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقريرها الدوري الثالث الذي كان مقرراً في عام 2004، لكن تأخر تقديمه منذ 22 نيسان/أبريل 2022؛ وإلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقريرها الدوري الثالث الذي تأخر منذ 30 حزيران/يونيه 2008؛ وإلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تقاريرها الدورية المدمجة من الثاني إلى الرابع التي نُظِرَ فيها في تشرين الثاني/نوفمبر 2017؛ وإلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقريرها الدوري لجولة الاستعراض الأولى في كانون الأول/ديسمبر 2018؛ وإلى لجنة حقوق الطفل تقريرها الدوريين السادس والسابع اللذين كانا مقررين في تشرين الأول/أكتوبر 2022. ومن المقرر استعراض حالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خلال الجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل في عام 2024.

باء - توحيد المستودع المركزي للمعلومات والأدلة

11- واصلت المفوضية توسيع مستودعها المركزي للمعلومات والأدلة المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 24/34، وتحليل المعلومات المجمعة. ويحتوي المستودع حالياً على سجلات 517 مقابلة مع الضحايا والشهود وغيرهم. ودارت أغلبية هذه المقابلات مع نساء. وتشمل المواد المخزنة في المستودع، ضمن مواد أخرى، معلومات أصلية من منظمات المجتمع المدني (بما في ذلك بعض المنظمات التي تقودها نساء)، وتقارير، وخرائط، ووثائق قضائية، وأشرطة فيديو، وتسجيلات صوتية، ورسائل موجهة إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. ويحتوي المستودع أيضاً على أرشيف معلومات عن العمل الذي اضطلعت به لجنة التحقيق وفريق الخبراء المستقلين.

12- ويرمي المستودع إلى أن يكون قاعدة بيانات مركزية وشاملة للمعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي انتهاكات قد يبلغ بعضها حد الجرائم الدولية. والغرض من المستودع هو دعم مبادرات المساءلة مستقبلاً من خلال توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات العالية الجودة والمرتبطة ترتيباً جيداً. ويعمل المستودع أيضاً على تطوير وحفظ سجل تاريخي دقيق، وهو أمر بالغ الأهمية للضحايا في سعيهم إلى تدابير المساءلة غير القضائية. وتحافظ المفوضية على المعلومات المجمعة بطريقة آمنة وسرية امتثالاً لأنظمة الأمم المتحدة وسياساتها وممارساتها. ويتضمن المستودع كذلك أدوات تحليلية متطورة تساعد على تحديد الاتجاهات والأنماط ومواقع المقابلات الرئيسية، ورسم البيانات، وهي أدوات ستكون مفيدة أيضاً في تدابير المساءلة مستقبلاً عند تقييم موثوقية المعلومات المتاحة وتحديد الثغرات الكامنة فيها.

13- ويضع عدم إمكانية زيارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قيوداً فريدة على متابعة المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية هناك، لا سيما جمع المعلومات وملء مخزونات المستودع. ولا يوجد حالياً أي احتمال لإجراء تحقيقات مستقلة داخل البلد. وما زال جمع الأدلة الوثائقية أو المادية خارج البلد أمراً صعباً بسبب السيطرة شبه الكاملة للحكومة على المعلومات داخل البلد، وقمع النشاط غير الحكومي المستقل، ووجود نظام حكومي شامل للمراقبة وفرض عقوبات قاسية عند الاطلاع على معلومات لم تقرها الحكومة أو توزعها. وإضافة إلى ذلك، بسبب السرية (بما في ذلك السرية المتعلقة بهوية ووظائف القادة الرفيعة المستوى والتغييرات في القيادة العليا) والعدد المحدود من الأفراد الرفيعة المستوى الذين غادروا البلد، يصعب ربط انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المحتملة بالأفراد الذين قد يكونون مسؤولين عنها.

14- وفي جمهورية كوريا، يُجري مركز سجلات حقوق الإنسان في كوريا الشمالية التابع لوزارة الوحدة مقابلات مع معظم الأشخاص الوافدين حديثاً من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية⁽⁸⁾. ويحتفظ مكتب توثيق حقوق الإنسان في كوريا الشمالية التابع لوزارة العدل بأرشيف هذه المقابلات، إضافة إلى وثائق أخرى⁽⁹⁾. ونظراً لقدرة المركز على مقابلة الوافدين الجدد، فإن أرشيف مكتب الوثائق قد يكون الجهة الأشمل لتوثيق حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتواصل المفوضية العمل مع كلا الكيانين للبحث عن سبل لإدراج هذه المعلومات الهامة ضمن مخزونات المستودع المركزي للمفوضية، متشياً مع الإطار القانوني المنطبق الذي وضعته حكومة جمهورية كوريا. وإضافة إلى ذلك، أنشأت عدة منظمات من المجتمع المدني أيضاً مستودعات تتضمن مقابلاتها وبحوثها وتحليلاتها الخاصة. وتعمل المفوضية مع جميع الجهات صاحبة المصلحة لدعم مبادراتها المتعلقة بالتوثيق وتشجيع المنظمات

(8) المادة 13(5) من قانون حقوق الإنسان في كوريا الشمالية.

(9) المرجع نفسه، المادة 13(1).

المنكورة على الإسهام في المستودع المركزي الذي تديره المفوضية، وهو ما سيتيح إجراء تقييم وتحليل أشملين للمعلومات المجمعّة ذات الصلة بعناصر الجرائم الدولية ومسؤولية الجناة.

15- وأسهمت عدة منظمات من المجتمع المدني في المستودع خلال الفترة قيد الاستعراض. وأثناء جمع هذه الموارد، عملت المفوضية مع المساهمين على حماية خصوصية الضحايا والشهود، وضمان موافقتهم المستتيرة على استخدام معلوماتهم. ومن شأن الحفاظ على المعلومات بطريقة آمنة وموحدة في مكان واحد أن يسهم بشكل كبير في العمل الأساسي اللازم للنهوض باستراتيجيات ومبادرات المساءلة.

جيم - وضع استراتيجيات لتعزيز المساءلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

16- نظراً لانعدام المساءلة على الصعيد المحلي، أوصت لجنة التحقيق، في جملة أمور، بأن يحيل مجلس الأمن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية أو أن ينشئ محكمة مخصصة (A/HRC/25/63، الفقرة 87). غير أنه حتى وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن الحالة قد أُحيلت. وقدمت منظمات المجتمع المدني في جمهورية كوريا واليابان بلاغات إلى المحكمة الجنائية الدولية نيابة عن الضحايا، بمن فيهم مختطفو الحرب الكورية، وأسرى الحرب، ومواطنو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والمختطفون اليابانيون، وضحايا حملة "الجنة على الأرض"⁽¹⁰⁾. وبالنظر إلى هذا التحدي والتحديات الأخرى، تواصل مجموعات الضحايا ومنظمات المجتمع المدني سلك سبل أخرى للمساءلة القانونية.

17- ويتمثل خيار آخر لضمان المساءلة الجنائية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مواصلة الدول الأعضاء التحقيقات والمحاكمات استناداً إلى مبادئ الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية و/أو الولاية القضائية العالمية ضمن الإجراءات القانونية التي تراعي ضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة. وتحدّ التحديات العملية والقانونية من احتمال فتح دعاوى قضائية بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية. فجميع الدول التي يقيم فيها عدد كبير من الأشخاص من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تنشئ ولاية قضائية عالمية ضمن نظمها القانونية الوطنية. وتشتترط بعض الدول التي تمارس الولاية القضائية العالمية في نظمها القانونية الوطنية وجود صلة بين الجريمة المزعومة وولايتها القضائية - في الغالب من خلال وجود أو إقامة الضحية أو المتهم في إقليم الدولة المعنية التي تُجري المحاكمة. وتشمل التحديات الأخرى الصعوبة التي ينطوي عليها جمع الأدلة الوثائقية والمادية وانخفاض احتمال سفر الجناة المحتملين إلى الخارج⁽¹¹⁾. وعلى الرغم من التحديات، فإن وجود عدد من الضحايا المحتملين في جمهورية كوريا قد أبرز مع ذلك إمكانية إجراء محاكمات هناك. فلجمهورية كوريا إطار قانوني شامل من شأنه أن يسمح بالتحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومقاضاة مرتكبيها⁽¹²⁾. وستيسر المفوضية، في المرحلة التالية من عملها، عملية تبادل الآراء بين الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي نفذت بنجاح الولاية القضائية العالمية والمعلومات وأفضل

(10) أطلقت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حملة لتشجيع "عودة" الأشخاص ذوي الأصول الكورية، استمرت رسمياً من عام 1959 إلى عام 1984 وأسفرت عن عودة 340 93 شخصاً إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، معظمهم من اليابان. وكان العديد من "العائدين" من أصول كورية من المناطق ما دون خط العرض 38، كانوا يعيشون في اليابان وقت تقسيم شبه الجزيرة الكورية، لكن هذا العدد يشمل 6 730 مواطناً يابانياً تزوجوا بمقيمين كوريين في اليابان أو أطفالهم.

(11) في المحاكمات الناجحة، كان الجناة قد وجدوا ملاذاً في إقليم دولة تعمل بالولاية القضائية العالمية. وللحصول على نظرة عامة عن قضايا الولايات القضائية العالمية، انظر <https://trialinternatio> Universal Jurisdiction Annual Review 2022, <https://trialinternatio> nal.org/latest-post/2021-highlights-in-the-universal-jurisdiction-annual-review-ujar-released-today/

(12) انظر Republic of Korea, Act on Punishment of Crimes Under Jurisdiction of the International Criminal Court, act No. 8719, 21 December 2007), amended by act No. 10577, 12 April 2011.

الممارسات بشأن إمكانية الشروع في محاكمات جنائية بموجب مبادئ الولاية القضائية العالمية ومعالجة أي قيود قانونية تواجهها.

18- وفرضت بعض الدول الأعضاء، فرادى أو جماعات، عقوبات محددة الهدف ضد أفراد وكيانات لدورهم المزعوم في انتهاكات حقوق الإنسان. وتشمل المبادرات برنامج عقوبات ماغنيتسكي العالمي في الولايات المتحدة الأمريكية، ونظام العقوبات العالمية لحقوق الإنسان التابع للاتحاد الأوروبي، والعقوبات العالمية لحقوق الإنسان التي فرضتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية⁽¹³⁾. وتجزئ بعض برامج العقوبات هذه للضحايا وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة تقديم معلومات إلى الحكومة المعنية للتحقيق مع الأفراد والكيانات. وفي الدول الأعضاء التي تجيز مشاركة الضحايا في العقوبات الانفرادية، ينبغي تزويد الضحايا وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة بالمعلومات والدعم لاتخاذ قرارات مستنيرة بشأن مشاركتهم المحتملة. وينبغي وضع التدابير بعناية لضمان عدم تأثيرها سلباً على تمتع سكان الدولة بحقوقهم - بما في ذلك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - والتقليل إلى أدنى حد من أي تأثير سلبي محتمل على حقوق الإنسان للأشخاص الذين قد تُفرض عليهم عقوبات، بما في ذلك حقهم في محاكمة عادلة وفي الملكية وفي الخصوصية⁽¹⁴⁾.

19- ويتمثل أحد السبل الأخرى للمساءلة في رفع دعاوى مدنية ضد حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ففي جمهورية كوريا، رفع أسرى حرب سابقون وضحايا اختطاف خلال الحرب الكورية دعاوى مدنية أسفر بعضها عن منح تعويضات مالية لهم⁽¹⁵⁾. وفي اليابان، رفع خمس ضحايا (أربع نساء ورجل واحد) من حملة "الجنة على الأرض" (انظر الفقرة 16 أعلاه) دعوى مدنية في عام 2018 ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي آذار/مارس 2022، ارتأت محكمة مقاطعة طوكيو أن ليس لها اختصاص النظر في الدعوى بسبب قانون التقادم. غير أن المحكمة اعترفت في قرارها بأن بعض ادعاءات المدعين حقائق واقعة؛ وقد أتاحت هذه القضية فرصة قيمة للمدعين لكسب اعتراف الجمهور بتجاربهم⁽¹⁶⁾. ومنحت المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً تعويضات في الدعاوى المدنية التي رُفعت ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويشكل تقديم إشعار بالإجراءات المتخذة ضد حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمع الأدلة، وتحصيل التعويضات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحديات عارمة لنجاح هذه الادعاءات⁽¹⁷⁾.

20- وتواصل منظمات المجتمع المدني وأقارب الأشخاص المختفين تقديم قضايا إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وحتى أيار/مايو 2022، أحال الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى حكومة جمهورية

(13) يستند برنامج العقوبات في الولايات المتحدة إلى قانون ماغنيتسكي العالمي للمساءلة عن حقوق الإنسان لعام 2016 وإلى سلطات أخرى. ويعتمد برنامج المملكة المتحدة على لوائح العقوبات العالمية لحقوق الإنسان لعام 2020 وقانون العقوبات ومكافحة غسل الأموال لعام 2018، ويستند برنامج الاتحاد الأوروبي إلى لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) 1998/2020 المؤرخة 7 كانون الأول/ديسمبر 2020.

(14) للاطلاع على مناقشة بشأن أثر العقوبات الانفرادية على حقوق الإنسان، انظر *A/HRC/45/7*، الفقرتين 27 و38.

(15) انظر Seoul Central District Court, cases No. 2016 Ga-Dan 5235506, No. 2020 Ga-Dan 5306603 and No. 2020 Ga-Hap 2804.

(16) على نحو ما شهدت به مجموعات الضحايا ومنظمات المجتمع المدني في ردودها على استبيان المفوضية، والمشاركون خلال حلقة عمل المفوضية بشأن موضوع "استكشاف سبل المساءلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"، 8 كانون الأول/ديسمبر 2021.

(17) انظر Jiha Ham and Christy Lee, "Suing North Korea Presents Legal, Logistical Hurdles", VOA News, 27 March 2021.

كوريا الشعبية الديمقراطية 362 حالة (تتعلق بـ 309 رجال و 53 امرأة) منذ عام 1980. ولم يُحل أي من هذه الحالات⁽¹⁸⁾.

رابعاً - أنماط الانتهاكات

21- تواصل المفوضية جمع وتحليل المعلومات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي قد يبلغ بعضها حد الجرائم الدولية. ففي آذار/مارس 2021، خلصت المفوضية إلى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية ارتُكبت وربما ما زالت تُرتكب في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/HRC/46/52، الفقرة 68). وتواصل المفوضية تطوير تحليلها بهدف توثيق سياسات الدولة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ورسم خريطة لعمليات صنع القرار، وتحديد الكيانات الحكومية المشاركة في تنفيذ هذه السياسات. وتواصل المفوضية أيضاً إعداد تقارير مواضيعية وورقات مناقشة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية⁽¹⁹⁾.

ألف - حالات الاختفاء القسري والاختطاف

22- في الفترة بين عامي 2016 و 2022، أجرت المفوضية 80 مقابلة (38 ذكراً و 42 أنثى) في جمهورية كوريا واليابان بشأن حالات اختفاء قسري واختطاف وقعت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وكانت هذه الدولة مسؤولة عنها. ولممارسات الاختفاء القسري والاختطاف في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبواسطتها نمطان متميزان: الأول يتضمن حالات الاختفاء القسري التي يُدعى أنها تُرتكب من خلال ممارسة مستمرة تتمثل في الاحتجاز التعسفي لرعاياها داخل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ والثاني يتضمن حالات الاختفاء القسري لمواطنين أجانب وقعت أساساً بين عام 1950 ومنتصف عام 1980. ويشمل النمط الثاني اختطاف رعايا جمهورية كوريا أثناء الحرب الكورية وبعدها، وعدم إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم، واختطاف الرعايا الأجانب من تايلند، ورومانيا، وسنغافورة، والصين، وفرنسا، ولبنان، وماليزيا، واليابان. وشملت المقابلات أيضاً ضحايا حملة "الجنة على الأرض".

23- ويشكل الاختفاء القسري سلسلة فريدة ومتكاملة من الأفعال والإسقاطات التي تمثل تهديداً خطيراً للحياة وانتهاكاً مستمراً لمختلف حقوق الإنسان، مثل تلك المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁰⁾. والممارسة المنهجية للاختفاء القسري من طبيعة الجريمة ضد الإنسانية⁽²¹⁾. فقد أشارت هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى أن الألم والمعاناة اللذين يعانينهما أقارب الأشخاص المختفين وأسرتهم قد تبلغ حد التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية⁽²²⁾، وأن هذا التعذيب مستمر بالنسبة لهؤلاء

(18) انظر A/HRC/51/31، الفقرات 52-54.

(19) انظر <https://seoul.ohchr.org/en/thematic-reports>.

(20) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2019)، الفقرة 58؛ CCPR/C/113/D/2000/2010، الفقرة 11-3.

(21) ديباجة الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (قرار الجمعية العامة 133/47). انظر أيضاً نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادتان 7(1) و 7(2)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. واليابان وجمهورية كوريا طرفان في نظام روما الأساسي؛ وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ليست كذلك. واليابان طرف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ وصدق برلمان جمهورية كوريا على الاتفاقية في 8 كانون الأول/ديسمبر 2022.

(22) انظر على سبيل المثال CCPR/C/113/D/2000/2010، الفقرة 11-7. CCPR/C/119/D/2259/2013، الفقرة 7-8؛ و A/HRC/16/48، الفقرة 39، التعليق العام بشأن الحق في الحقيقة فيما يتعلق بالاختفاء القسري، الفقرة 4.

الأقارب والأسر⁽²³⁾. وبهذا المعنى، تظل جريمة الاختفاء القسري قائمة إلى أن تعترف الدولة باحتجاز الشخص المختفي أو تنشر معلومات عن مصيره أو مكان وجوده⁽²⁴⁾. ووصف الضحايا الذين قابلتهم المفوضية، بمن فيهم أقارب الأشخاص المختفين قسراً، معاناتهم الطويلة الأمد التي أثرت على رفاههم وأفضت إلى وعكات صحية تتطلب علاجاً نفسياً أو طبياً. وقد توفي عدد من آباء الأشخاص المختفين، وهم آباء من كبار السن، دون أن يعرفوا مصير أطفالهم أو مكان وجودهم.

24- ولحالات الاختفاء القسري أيضاً تأثير سلبي على تمتع أسر المختفين قسراً بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁵⁾. فقد أبرزت المقابلات الأثر المتفاوت لهذه المصاعب على نساء وأطفال الأشخاص المختفين. وفي معظم حالات الاختفاء القسري، كان الشخص المختفي قسراً رجلاً والمعل الرئيسى للأسرة. ونتيجة لذلك، تعيّن على النساء تحمل كامل عبء الرعاية الأسرية. وواجهت أسر الأشخاص المختفين الفقر. وتعرض الأطفال، لا سيما البنات الأكبر سناً، لضغوط للتوقف عن الدراسة والعمل لإعالة أسرهم. وأفاد الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات بأنهم تعرضوا للوصم الاجتماعي والتمييز. وتعترف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بأن لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحق في الانتصاف والجبر. ومع ذلك، وصف معظم من أجريت معهم المقابلات شعورهم بأنهم أهملوا لسنوات عديدة دون دعم وحماية مناسبين، أو معلومات عن أحبائهم، أو جهود لتحديد مكان المفقودين.

25- وفي عام 2022، أجرت المفوضية سلسلة من المشاورات مع مجموعات الضحايا ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك بعض المنظمات التي تقودها نساء. وأرسلت المفوضية أيضاً استبياناً خطياً إلى 17 جماعة من جماعات الضحايا ومنظمات المجتمع المدني في تايلند، وجمهورية كوريا، واليابان وإلى حكومتى جمهورية كوريا واليابان. وكان الهدف من المشاورات والاستبيان هو جمع معلومات عن المعاناة المستمرة لضحايا الاختفاء القسري والاختطاف ولأسرهم، والتماس وجهات نظر الضحايا بشأن البحث عن الحقيقة وآليات العدالة والتعويضات.

26- وأبلغ الضحايا، بمن فيهم أسر الأشخاص المختفين قسراً، المفوضية بأرائهم وتوقعاتهم فيما يتعلق بإعمال حقهم في معرفة الحقيقة والعدالة (بما في ذلك المساءلة) والتعويضات. وشددت الأسر على أهمية الكشف عن حقيقة مصير وأماكن وجود الأشخاص المختفين قسراً وأهمية عودتهم الفورية والأمنة. وتأمل أسر كثيرة في استئناف لم شملها والتواصل مرة أخرى مع أقاربها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويسعى الكثيرون إلى إعادة رفات الضحايا الذين لقوا حتفهم. وأكد الضحايا أن العديد من الأشخاص المختفين قسراً وأفراد أسرهم في سن متقدمة، ولم يعد من الممكن الانتظار لإيجاد حلول لهذه الحالات. وأعرب من جرت مقابلتهم عن رغبتهم في أن تعتذر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بصدق عن دورها في حالات الاختفاء القسري وتتخذ خطوات نحو المساءلة. وشددت الأسر على الحاجة إلى الملاحظات الجنائية لمحاسبة المسؤولين عن الاختفاء القسري، فضلاً عن برامج شاملة لجبر الضرر، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل ورد الحقوق والترضية وضمانات عدم التكرار.

(23) A/HRC/16/48، الفقرة 39، التعليق العام بشأن الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري، الفقرة 4.

(24) المرجع نفسه، التعليق العام بشأن الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستمرة، الفقرة 1.

(25) A/HRC/30/38/Add.5.

باء - العمل القسري في الخارج

27- خلال الفترة قيد الاستعراض، قابلت المفوضية 18 رجلاً زعموا أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أرسلتهم للعمل في الخارج لتوليد الدخل لخزانة الدولة⁽²⁶⁾. ووصف هؤلاء النظام المحكم للرقابة الحكومية، لا سيما النظام الذي تمارسه وزارة أمن الدولة على عملية تنسيق وإرسال رعاياها للعمل في الخارج. وأفاد هؤلاء أن العمل في الخارج مطلوب للغاية، حيث يحدد نظام *السونغيون*⁽²⁷⁾ ودفع الرشاوى من يمكنه اغتنام مثل هذه الفرص.

28- وكان معظم العمال الأجانب السابقين الذين أُجريت مقابلات معهم قد عملوا في قطاعات كثيفة اليد العاملة، مثل البناء وقطع الأشجار. ووصفوا الجهد البدني الشاق والخطير في بعض الأحيان، وساعات العمل الطويلة دون فترات راحة أو إجازات كافية، أو اتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على صحتهم وسلامتهم. وأفيد بأن ساعات العمل الطويلة تُمدد مجدداً في حال لم تُستوف حصص العمل الصارمة.

29- وأفاد من أُجريت مقابلات معهم بأنهم اضطروا إلى دفع ما بين 80 و90 في المائة من رواتبهم لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتمكنوا فقط من الاحتفاظ بمبلغ صغير لاحتياجاتهم اليومية، بما في ذلك الغذاء والدواء، وحولوا الباقي إلى أفراد أسرهم في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأفاد البعض بأنهم تعرضوا للتضليل بشأن مستوى أجورهم وأنهم كانوا عرضة لمزيد من الابتزاز من جانب موظفي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الموجودين في مكان العمل. وأفاد البعض بأنهم لم يتلقوا سوى مبالغ صغيرة لاحتياجاتهم اليومية، بينما أفاد آخرون بأنهم حصلوا على قسائم يُفترض أن بإمكانهم استبدالها بسلع عند عودتهم إلى ديارهم، لكن ثبت فيما بعد ألا قيمة لها. وأفاد من أُجريت مقابلات معهم بأنهم يتحملون هذه الظروف لأنهم يستطيعون كسب أموال في الخارج أكثر مما يكسبون في الداخل. وعلاوة على ذلك، يتعرض كل من حاول تنظيم العمال أو تقديم شكوى بشأن أجورهم أو ظروف عملهم أو معيشتهم لخطر إعادته إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

30- ووصف الرجال الذين أرسلوا عمالاً إلى الخارج أنهم لا يتمتعون بأي حرية تنقل، وأنه تُفرض قيود على مغادرتهم مواقع عملهم، وأنهم يضطرون إلى الإقامة في أماكن معيشة ضيقة يفرضها مسؤولو وزارة أمن الدولة الموجودون في أماكن العمل في الخارج. وفُرضت أيضاً قيود على حصولهم على هواتف محمولة للتواصل مع أسرهم. ودأب مسؤولو وزارة أمن الدولة على قراءة رسائلهم إلى الوطن ومراقبة محتواها. وأفاد من أُجريت مقابلات معهم بفرض قيود صارمة على حصولهم على المعلومات، بما في ذلك الصحف وتصفح الإنترنت ومشاهدة التلفزيون أثناء وجودهم في مجتمعات العمال.

31- وأفاد عمال سابقون في الخارج المفوضية بأنه بعد عملهم لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات في الخارج، سُمح لهم بشكل أكبر بمغادرة مجتمعاتهم والبحث عن عمل مستقل. وغالباً ما كان هذا العمل في مجال البناء وصيانة المنازل الخاصة في المجتمعات المحلية. وما زال يتعين دفع مبلغ إلى الدولة، لكن يمكن للعامل الاحتفاظ بالأموال التي تتجاوز ذلك المبلغ.

32- وقد هرب بعض العمال في الخارج من أماكن عملهم ويكسبون عيشهم بشكل مستقل؛ غير أن ذلك عرّضهم لخطر أن تعقلهم سلطات الدولة المضيفة وتعيدهم قسراً إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، واحتمال سجنهم. وأفضت جائحة كوفيد-19 إلى تفاقم حالة ضعفهم، وهو ما دفع العديد من

(26) تعلم المفوضية أن النساء يُرسلن أيضاً إلى الخارج، غير أنها لم تُجر مقابلات كافية بشأن هذا الموضوع خلال الفترة قيد الاستعراض للتوصل إلى استنتاجات موثوقة.

(27) نظام تصنف الدولة بموجبه المواطنين إلى طبقات ("موالية"، و"متردة"، و"معادية") على أساس ولائهم السياسي المتصور للنظام، والتحقق من ذلك بالرجوع إلى جنورهم الأسرية والإجراءات الخاصة التي اتخذها أفراد أسرهم. انظر A/HRC/25/63، الفقرة 33.

الرجال الذين كانوا يعيشون في الخارج لفترات طويلة إلى الهجرة إلى جمهورية كوريا بحثاً عن الأمان. ولدى تحليل الظروف والمعاملة التي أبلغ بها العمال في الخارج، يساور المفوضية القلق من أن هذه الظروف قد تبلغ حد السخرة.

جيم - النساء ضحايا الاتجار

33- وثقت المفوضية 14 شهادة لنساء ضحايا الاتجار خلال الفترة قيد الاستعراض. وأجريت مقابلات مع نساء ضحايا الاتجار لأغراض الزواج أو العمل في الغالب في دول مجاورة. واعتُقل بعض من أجريت مقابلات معهن في دولة مجاورة، وأعادتهن سلطات هذه الدولة قسراً، وسُجِنَ دون محاكمة عادة بسبب مغادرتهم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وغادرت هذه النساء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مرة أخرى بعد انتهاء عقوبتهن، وشقن طريقهن إلى جمهورية كوريا في نهاية المطاف.

34- وأفادت من أجريت مقابلات معهن وهنّ من ضحايا الاتجار في بلدان مجاورة بأنهن كن يهينن إعادتهن إلى أوطانهن وسجنهنّ في حال اكتشاف أصولهنّ. وأفادت بعض النساء بأن لديهن أطفالاً في البلدان التي جرى الاتجار بهن، وأن البعض منهنّ أُجبرن على ترك أطفالهن من زيجات مختلطة عندما أُعدن إلى وطنهنّ.

35- وقد دأبت المفوضية على الإعراب عن قلقها من أن استمرار الإعادة القسرية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يعرّض العائدين والعائدات للاحتجاز التعسفي، وخطر شخصي وحقيقي بالتعرض لضرر لا يمكن جبره، مثل التعذيب والعنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، في انتهاك للمبدأ عدم الإعادة القسرية، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي يستتبعها الالتزام الذي تنص عليه المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁸⁾ وهو التزام يقع على الدول الأطراف في العهد المجاورة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتدعو الحاجة أيضاً إلى التخفيف من حدة الظروف التي تجعل الأشخاص عرضة للاتجار، واتخاذ إجراءات لتثبيط الطلب على الأشخاص ضحايا الاتجار⁽²⁹⁾.

خامساً - تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان 17/46 و 22/49

ألف - المشاورات

36- تواصل المفوضية تنظيم المشاورات وأنشطة التوعية مع الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة من أجل إدراج آرائهم ضمن سبل ضمان المساءلة. والتشاور في هذا الصدد عنصر حاسم في النهج القائم على حقوق الإنسان والمقاربة التي محورها الضحايا فيما يتعلق بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان. ويجب أن يكون الضحايا والمجتمعات المتضررة قادرين على التعبير عن آرائهم بحرية أثناء عملية التشاور بحيث يمكن تحديد تجاربهم واحتياجاتهم واستحقاقاتهم وأخذها في الاعتبار عند تصميم وتنفيذ عمليات المساءلة مستقبلاً. واغتتمت المفوضية فرصة هذه المشاورات

(28) انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 31(2004)، الفقرة 12. وفيما يتعلق بتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية في حالات الاتجار بالبشر، انظر أيضاً البلاغ رقم 2013/2288 (CCPR/C/114/D/2288/2013)، الفقرات من 7-2 إلى 7-5.

(29) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 9، الفقرتان 4 و 5.

لإطلاع الضحايا والمجتمعات المتضررة على حقوقهم، وذلك بإتاحة معلومات أساسية من "صفحة واحدة" عن القانون الدولي لحقوق الإنسان والمساءلة. ومن خلال البناء على معارف الجهات صاحبة المصلحة، تتيح هذه التفاعلات أيضاً فرصة لإدارة التوقعات بشأن جدوى مختلف مقاربات المساءلة.

37- وفي نيسان/أبريل 2022، نظمت المفوضية حلقة عمل لإطلاع الجهات صاحبة المصلحة على عملية التشاور ومناقشة سبل المضي قدماً. وتضمنت قائمة المشاركين ممثلين عن منظمات المجتمع المدني (بما في ذلك بعض منظمات تقودها نساء) في تايلند، وجمهورية كوريا، واليابان، ومسؤولين حكوميين، وخبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وبعثات دبلوماسية في جمهورية كوريا.

38- وأجرت المفوضية سلسلة من المشاورات مع الضحايا، ومنظمات المجتمع المدني (بما في ذلك بعض منظمات تقودها نساء)، والأوساط الأكاديمية، والممارسين القانونيين المحليين والدوليين، وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة. وشجعت الجهات صاحبة المصلحة على تقديم مدخلات من خلال دراسات استقصائية واستبيانات خطية ومجموعات الاختبار والمقابلات المستفيضة والموائد المستديرة. وعلى وجه الخصوص، أجريت مناقشات مجموعات الاختبار مع مجموعات بعينها، بما في ذلك ضحايا الاختفاء القسري، وأقارب المختطفين وأسرى الحرب، والهاربين. وإضافة إلى مجموعات الضحايا، ستُعقد مشاورات في المستقبل مع أعضاء السلطة القضائية والمدعين العامين والممارسين القانونيين والأوساط الأكاديمية وممثلي الحكومات. وستُنشر في عام 2023 النتائج الرئيسية لهذه المشاورات الرامية إلى معرفة آراء الجهات صاحبة المصلحة بشأن سبل المساءلة، بما في ذلك التدابير القضائية وغير القضائية.

39- ويحد عدم إمكانية النفاذ إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نطاق المشاورات في مجموعة صغيرة من الضحايا والأسر خارج البلد. ولا تتضمن هذه المشاورات في الواقع مجموعة كاملة من الضحايا والمجتمعات المتضررة. وستواصل المفوضية البحث عن فرص لتوسيع مجموعة الضحايا وأسره في هذه المشاورات.

باء - بناء القدرات

40- خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت المفوضية تنظيم أنشطة بناء قدرات مجموعات الضحايا، ومنظمات المجتمع المدني (بما في ذلك بعض منظمات تقودها نساء)، والطلاب والمسؤولين الحكوميين في جمهورية كوريا. وترمي هذه الأنشطة إلى دعم الجهات صاحبة المصلحة في جمع وتوثيق المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المحتملة ضد الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتعظيم فائدة هذه المعلومات في أي عمليات مساءلة مستقبلاً.

41- وشملت أنشطة بناء قدرات منظمات المجتمع المدني حلقات عمل بشأن السبل الممكنة للمساءلة أمام الولايات القضائية الوطنية والدولية؛ وحقوق الضحايا والحاجة إلى التشاور معهم؛ ومعلومات عن أنظمة العقوبات الانفرادية المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان. ويسرت المفوضية مناقشات دارت بشأن دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان. ونظمت المفوضية أيضاً حلقة عمل بشأن حقوق الضحايا المنصوص عليها في القانون الدولي، وقدمت أمثلة على المشاورات التي أجرتها مع الضحايا بشأن تدابير المساءلة في دول أخرى. ونظمت أيضاً دورات تدريبية بشأن المعايير الأساسية والحفاظ على الأدلة في إطار إجراءات المساءلة القضائية، وأبرزت وظيفة مستودع المفوضية المركزي حتى تتمكن الجهات الشريكة من استيعاب فوائد الإسهام فيه بشكل أفضل.

42- وأسهمت المفوضية في برامج بناء القدرات التي نظمتها الجهات الشريكة لها، بما في ذلك تقديم عروض عن عمل المفوضية، والتفاعل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وحقوق الضحايا بموجب

القانون الدولي للهاربات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اللائي يقطن حالياً في جمهورية كوريا. ونظمت لطلبة الحقوق وللشباب عروضاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ودور نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

43- ونظمت المفوضية دورات تدريبية لمسؤولين حكوميين في جمهورية كوريا يتفاعلون مع أشخاص من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويوثقون حالة حقوق الإنسان هناك. وشملت هذه الدورات مواضيع القانون الجنائي الدولي، ومنهجيات التحقق والتحليل في رصد حقوق الإنسان، والمعايير الدولية لحقوق المحاكمة العادلة، وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، والممارسات العالمية لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والمحلي، ودعم حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك المنظورات الجنسانية. وعقدت المفوضية أيضاً اجتماعات المائدة المستديرة بانتظام مع منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة طوال الفترة قيد الاستعراض لتقديم آخر مستجدات عمل المفوضية وتيسير تبادل المعلومات. وحفّزت هذه البرامج المناقشات بشأن مسائل هامة تتعلق بالقانون والسياسات العامة وعززت قدرة الجهات صاحبة المصلحة على جمع وتحليل معلومات عالية الجودة عن حقوق الإنسان وزيادة فائدتها المحتملة في عمليات المساءلة مستقبلاً.

44- وأنشطة التوعية هذه أساسية لتوطيد العلاقات القائمة من خلال التعامل مع مجموعة أوسع من الجهات صاحبة المصلحة. وستواصل المفوضية أنشطتها في مجال بناء القدرات وتطوير جماعات الممارسين بين الخبراء في مجال المساءلة الذين يمكنهم إتاحة تدريب فني وتقني بشأن المواضيع ذات الصلة. وستواصل المفوضية مبادراتها لإنكاء وعي مجموعات الضحايا بشأن القواعد والمعايير الدولية المتصلة بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

سادساً - الاستنتاجات

45- على الرغم من التحديات التي تواجهها المفوضية، تواصل المفوضية جمع المعلومات التي تتسق مع النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق والتي تفيد بأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية المحتملة ما زالت مستمرة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتواصل المفوضية تحليل المعلومات المتاحة بشأن هذه الانتهاكات والجرائم المحتملة، بما في ذلك أثرها المتفاوت على الرجال والنساء والفتيان والفتيات. ويشمل هذا العمل تحليلاً لهيكل وتنظيم حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعدم احترامها لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

46- ولأسباب المذكورة أعلاه، ما زال احتمال مساءلة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية المحتملة احتمالاً ضعيفاً. ومن ثم، تدعو الحاجة إلى استراتيجيات جديدة ومبتكرة لمعالجة هذه المسألة. ويصف هذا التقرير السبل الممكنة فيما يتصل بالمساءلة الجنائية، بما في ذلك الولاية القضائية العالمية في جمهورية كوريا حيث يقيم عدد كبير من الضحايا المحتملين.

47- وينبغي للدول الأعضاء، بما فيها جمهورية كوريا، أن تنظر في المسائل الأساسية المتعلقة بدور مختلف المؤسسات الحكومية في جمع المعلومات، والغرض من أنشطة جمعها المعلومات وأهدافها، والاستراتيجيات اللازمة لمقاضاة الجناة من ذوي الرتب العليا أو الدنيا. فبموجب القانون الدولي، يقع على عاتق الدول التزام واضح بمقاضاة المسؤولين عن الجرائم الدولية، مثل الجرائم ضد الإنسانية، ضمن إجراءات قانونية، مع إتاحة ضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة. وأثناء جمع المعلومات، يجب على الدول أن تحترم حقوق الجناة في الإجراءات القانونية الواجبة

والمحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في عدم تجريم الذات، وحقوق الضحايا في الجبر. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار هذا التوازن وحقيقة أنه لا يجوز العفو عن الجرائم ضد الإنسانية عند وضع السياسات الشاملة.

48- ونظراً لطبيعة الجرائم المزعومة وخطورتها، من الأهمية بمكان أن توصل المفوضية جمع المعلومات وحفظها بطريقة مستقلة لاستخدامها مستقبلاً وفقاً للمنهجيات المعمول بها. ولما كانت قوانين التقادم لا تنطبق على الجرائم ضد الإنسانية، فإن المعلومات التي يتم جمعها وحفظها يمكن استخدامها في الملاحقات القضائية في أي وقت في المستقبل القريب أو البعيد. فقد أظهرت المقابلات أنه قد يكون للرصد والإبلاغ تأثير رادع على الانتهاكات المحتملة.

49- وللضحايا الحق في العدالة وفي الجبر الكامل والمناسب عن الضرر. وعلاوة على ذلك، ينبغي مواصلة جهود التشاور مع الضحايا أنفسهم بشأن فهمهم المساءلة والشكل الذي ينبغي أن يأخذه الجبر المجدي. والمشاورات التي تجريها المفوضية حالياً وسيلة هامة لتمكين الضحايا وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة من المشاركة في عملية إيجاد سبل المساءلة. ويدخل إجراء المفوضية مقابلات مع الضحايا وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة وجمعها المعلومات عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أيضاً ضمن مقاربة أوسع نطاقاً لمساءلة محورها الضحايا وتراعي الفوارق بين الجنسين. وعن طريق تسجيل روايات الضحايا، يُحتفظ بالمعلومات ذكراً جماعية يمكنها أن تتيح قدرماً من الجبر بإتاحة فرصة للضحايا لسرد رواياتهم.

50- ووثقت لجنة التحقيق أنماطاً من انتهاكات حقوق الإنسان تعود إلى عقود خلت. وكثير من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية المحتملة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هم من كبار السن جداً. ومن الضروري استكشاف كامل خيارات الجبر المتاحة التي من شأنها أن تتيح بعض الترضية للضحايا خلال حياتهم. ووفقاً للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني⁽³⁰⁾، لا يحق للضحايا اللجوء إلى القضاء فعلياً وعلى قدم المساواة فحسب، بل يحق لهم أيضاً الحصول على جبر مناسب وفعال وسريع عن الضرر الذي لحقهم. وتقتصر المفوضية، على وجه الخصوص، بعض السبل الممكنة للمضي قدماً فيما يتعلق بالجبر.

51- ويمكن للضحايا السعي للحصول على تعويض عن طريق التقاضي المدني والإجراءات الإدارية أينما أقاموا. وتسعى المفوضية إلى تيسير تحديد أفضل الممارسات وتحديد التحديات وتبادل المعلومات والاستراتيجيات فيما بين الضحايا ومنظمات المجتمع المدني والخبراء القانونيين. ومن شأن الصناديق الاستثنائية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية المحتملة أن تكون أيضاً وسائل محتملة لتقديم التعويضات.

52- ويمكن أن تشمل تدابير الترضية، من بين تدابير أخرى، عمليات إقرار الحقيقة، واستخراج الرفات والضحايا وإعادتها إلى أسرهما، وطلب اعتذار من السلطات المعنية. ويمكن أن تتخذ عمليات إقرار الحقيقة شكل جلسات استماع علنية للضحايا، ومبادرات لتخليد ذكراهم. ودون المساس بالالتزام الدولية المسؤولة عن الانتهاكات بجبر الضرر للضحايا، يمكن لدول أخرى أن تعمل على حماية حقوق الضحايا؛ فعلى سبيل المثال، نظرت لجنة الحقيقة والمصالحة في جمهورية كوريا، نيابة عن الضحايا الذين يقيمون فيها حالياً، في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جمهورية كوريا الشعبية

(30) قرار الجمعية العامة 147/60، المرفق.

الديمقراطية⁽³¹⁾. وتشمل التطورات الإيجابية الأخرى قواعد البيانات على الإنترنت لغرض رسم مواقع انتهاكات حقوق الإنسان باستخدام الصور الساتلية، و"المتاحف الافتراضية"، وكذلك الجهود المبذولة لإنشاء متاحف مادية (مثل إنشاء النصب التذكاري الوطني للمختطفين خلال الحرب الكورية، في جمهورية كوريا)، والجهود المبذولة في محافظة نيجاتا (اليابان) لزراعة بستان من الأشجار تخليداً لذكرى الأشخاص الذين غادروا في إطار حملة "الجنة على الأرض".

53- وينبغي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أولاً أن تقدم ضمانات بعدم التكرار، بما في ذلك من خلال إصلاح جهازها الأمني والقضائي. غير أن الضرر الناجم عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد يطول أمده في البلدان التي يعاد توطين أشخاص من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك بسبب التمييز والوصم والافتقار إلى الدعم. ويمكن أن تشمل ضمانات عدم التكرار ذات الصلة اتخاذ إجراءات لضمان حصول الأشخاص من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أينما كانوا على التعليم والعمل والمشاركة في الحياة العامة والسياسية.

54- وتشمل إعادة التأهيل إتاحة الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي والقانوني اللازم للضحايا.

55- وما زال عمل المفوضية لمتابعة المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية المحتملة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملاً حاسماً. وفي هذا الصدد، فإن التزام مجلس حقوق الإنسان بتقديم دعم مستدام وطويل الأجل، بما في ذلك تخصيص الموارد الكافية لهذا العمل وللهيكل الميداني للمفوضية في سول، التزام حيوي.

سابعاً - التوصيات

56- يوصي المفوض السامي بأن تقوم حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يلي:

(أ) الاعتراف بوجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، قد تبلغ حد الجرائم ضد الإنسانية أو غيرها من الجرائم الدولية، واتخاذ خطوات فورية لإنهاء هذه الانتهاكات، بما في ذلك عن طريق إثبات استعدادها وقدرتها على إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة في الادعاءات المتعلقة بمثل هذه الانتهاكات ومساءلة المسؤولين عنها؛

(ب) منح المنظمات الإنسانية الدولية ومراقبي حقوق الإنسان حق الدخول الفوري إلى البلد، بما في ذلك زيارة جميع مراكز الاحتجاز؛

(ج) الشروع في إصلاح تشريعات العدالة الجنائية ومؤسسات سيادة القانون، بما في ذلك القضاء ونظم إنفاذ القانون والإصلاحات، وفقاً للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(د) ضمان حصول ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي تبلغ حد الجرائم الدولية، وأسرههم على جبر وسبل انتصاف مناسبة وسريعة وفعالة تراعي النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاعتراف العلني بحقيقة الانتهاكات التي طالتهم؛

(31) في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، أصدرت لجنة الحقيقة والمصالحة (<https://jinsil.go.kr/en>) استنتاجها بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كانت الوكيل الرئيسي لارتكاب جريمة الاختطاف خلال الحرب الكورية. واعترفت اللجنة رسمياً بـ 68 ضحية من ضحايا الاختطاف، وأوصت بأن تحت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تقديم اعتذار رسمي، وتأكيد مصير ضحايا الاختطاف، وإعادة الضحايا الباقين على قيد الحياة إلى ديارهم، وتحديد موعد لإحياء ذكرى ضحايا الاختطاف.

(هـ) التصديق على جميع المعاهدات الدولية وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

57- ويوصي المفوض السامي الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على المستوى الدولي، بما في ذلك إحالة مجلس الأمن هذه الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إنشاء محكمة دولية مخصصة أو آلية أخرى مماثلة؛

(ب) اتخاذ خطوات لضمان أن تولي الجهود الرامية إلى تأمين سلام دائم في شبه الجزيرة الكورية الأولوية الواجبة لحقوق الإنسان المكفولة لشعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، واستعادة كرامة الضحايا باحترام حقوقهم في معرفة الحقيقة والحصول على العدالة والجبر وضمانات عدم التكرار وتعزيز هذه الحقوق؛

(ج) فتح تحقيقات، حيثما كان ذلك ممكناً، ومقاضاة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم دولية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك على أساس مبدأ الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية و/أو الولاية القضائية العالمية؛

(د) مواصلة تيسير عمل المفوضية بموجب قراري مجلس حقوق الإنسان 17/46 و22/49، بما في ذلك ما يتعلق بإمكانية مقابلة الأشخاص الذين فروا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمع وتحليل الشهادات والوثائق والمعلومات ذات الصلة؛

(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للحفاظ على الحيز المدني، لا سيما فيما يتعلق بمجموعات الضحايا وغيرها من منظمات المجتمع المدني المشاركة في جمع المعلومات عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تدافع عن حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛

(و) النظر في الوسائل التي تمكّن الدول من إحالة المزيد من المعلومات ذات الصلة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بموجب قراري مجلس حقوق الإنسان 17/46 و22/49، رهناً بتوافر الشروط المناسبة لفعل ذلك.

58- ويوصي المفوض السامي بأن ينظر مجلس حقوق الإنسان في تمديد ولاية فريق المساءلة التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لفترة سنتين إضافيتين لمواصلة تنفيذ قرارات المجلس 24/34، و20/40، و17/46، و22/49، أي عن طريق تعزيز جهود الرصد والتوثيق التي تبذلها المفوضية، ومواصلة تطوير مستودع المعلومات والأدلة، وتوسيع نطاق متابعة الجهود الرامية إلى تحقيق المساءلة عن الجرائم التي حددتها لجنة التحقيق.